

سجل في ١٥ / ٧ / ٢٠١٥

قرار
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة، وتعديلاتها،
وعلى كتاب وزارة الطيران المدني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في
٢٠١٥/٧/٧


قرار
(المادة الأولى)

توقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
محمد عبد النور
مدير فخري عيد الثور



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

بالإطلاع على :

❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ / ١٩٧٥ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ / ٢٠٠٥

يراعى اتباع ما يلي ،،

❖ تطبيق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص بوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي
تعمل بمصدر طاقة داخلي والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٦٤ تابع في ٢٠١٥/٧/١٦ والوارد للإدارة المركزية للسياسات والإجراءات
بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥

للملم به ومراهة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمد محمد عيسى

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم
عاصم
عاصم

الإسكندرية في : ٩ شوال ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٢٥ يوليو ٢٠١٥

السيد الأستاذ /